

## النظام الأساسي

الصادر بموجب قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021

### وتعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (1) لسنة 2011

تعريفات	المادة (1):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	
المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية
القانون	: قانون الشركات الأردني المعمول به.
التعليمات	: تعليمات تنظيم التأمين التكافلي النافذة بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته.
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة.
المراقب	: مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
الأوراق المالية	: الأسهم والصكوك والأوراق المالية الأخرى المعرفة في قانون الأوراق المالية المعمول به.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
السوق	: بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة.
الأسواق	: أي سوق محلي أو عربي أو دولي يتم فيه بيع وشراء العملات الدولية والمعادن الثمينة والأسهم والصكوك والأسناد وما يتفرع عنها من مشتقات مالية.
الشركة	: شركة المنارة الإسلامية للتأمين المساهمة العامة المحدودة .
المساهمون	: مؤسسو الشركة وكل شخص يساهم في الشركة في أي وقت أو ينتقل إليه أي سهم من أسهمها حسبما هو وارد في هذا النظام.
السجل	: سجل المساهمين المحفوظ به لدى الشركة وفقا لقانون الشركات و/أو لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المجلس	: مجلس إدارة الشركة.
الرئيس	: رئيس مجلس إدارة الشركة .
الرئيس التنفيذي	: الرئيس التنفيذي للشركة/ المدير العام.
الإدارة التنفيذية العليا	: الرئيس التنفيذي/المدير العام ونوابه ومساعدوه.
الهيئة الشرعية	: هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .
البنك	: البنك المركزي .

### اسم الشركة : المادة (2):

شركة المنارة الإسلامية للتأمين المساهمة العامه المحدوده.

### مركز الشركة الرئيسي : المادة (3):

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان -المملكة الأردنية الهاشمية، ويحق للشركة ان تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

#### المادة (4):

#### رأس مال الشركة :

أولاً: يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (5,600,000 دينار) فقط خمسة ملايين وستمائة ألف دينار أردني مقسم إلى ( 5,600,000 ) سهم فقط خمسة ملايين وستمائة ألف سهم دينار أردني واحد، بحيث يكون رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع (5,600,000 دينار) فقط خمسة ملايين وستمائة ألف دينار أردني. ثانياً : اكتتب المؤسسون بـ (5,600,000) فقط خمسة ملايين وستمائة ألف دينار/ سهماً رأس المال المصرح به، تم تسديد قيمتها دفعة واحدة،

#### المادة(5):

#### تاريخ ابتداء الشركة و مدتها :

من تاريخ تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة. و مدتها غير محدودة.

#### المادة (6) :

#### غايات الشركة :

مع التزام الشركة بأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها في جميع تعاملاتها وغاياتها التالية:

- ممارسة أعمال التأمين التكافلي الإسلامي المجازة شرعاً و المحددة بأعمال التأمينات العامة وكافة أعمال التأمين المجاز العمل بها، سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالإشتراك مع الغير على أساس فردي أو جماعي في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها وحسب اجازات وفروع التأمين التالية على سبيل المثال لا الحصر :
- 1- إجازة التأمينات العامة وتشمل
- 2- إجازة تأمين المركبات والتي تتضمن:
  - الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
  - فرع تأمين المركبات البرية.
  - فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات ويشمل الأضرار التي تتعرض لها البضائع والامتعه والمنقولات الأخرى، والاحطار التي تتعرض لها .
- 3- إجازة تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
- 4- إجازة التأمين البحري والنقل والتي تتضمن:
  - الإصابات البدنية او الوفاة.
  - فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
  - فرع تأمين السفن
  - فرع تأمين البضائع أثناء النقل ويشمل الأضرار التي تتعرض لها البضائع والامتعه والمنقولات الأخرى بما في ذلك اجور الشحن، والاحطار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي.
- 5- إجازة تأمين السفن وتتضمن:
  - الإصابات البدنية او الوفاة للركاب.
  - فرع تأمين مسؤولية السفن.
- 6- إجازة تأمين الطيران و التي تتضمن:
  - الإصابات البدنية او الوفاة للركاب.
  - فرع تأمين الطائرات.
  - فرع تأمين البضائع اثناء النقل على الطائرات ويشمل الأضرار الأخرى بما في ذلك اجور الشحن، والأخطار .
  - فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
- 7- إجازة تأمين الحريق والأضرار الأخرى والأخطار الملحقة وتتضمن:-
  - فرع تأمين الحريق والأضرار الطبيعية.
  - فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.
- 8- إجازة التأمين من المسؤولية والتي تتضمن:
  - فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
  - فرع تأمين مسؤولية الطائرات
  - فرع تأمين مسؤولية السفن

- فرع تأمين مسؤولية التأمينات العامة
- 9- إجازة فرع تأمين الحوادث .
- 10- إجازة فرع التأمين الطبي وتأمين نفقات العلاج الطبي.
- 11- إجازة تأمين الخسائر المالية المختلفة المجازة شرعاً .
- 12- إجازة تأمين الكفالات .
- 13- أنواع التأمين الأخرى: ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها أنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية وتأمين حوادث السفر وغيرها،
- 14- يحق للشركة أن تمتلك أو تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتب أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها بالأخص أية أراضي أو ابنية أو اشغال أو الات أو عمال أو بضائع أو تتصرف بها بكافة أوجه التصرف.
- 15- تقدير و تثمين الخسائر في مجال التأمين.
- 16- تأمين الحوادث الشخصية .
- 17- التأمين الهندسي .
- 18- تأمين الحوادث العامة والمسؤولية المدنية .
- 19- تأمين الخادمت .
- 20- تأمين الوافدين .
- 21- إجراء عمليات إدارة المخاطر بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- 22- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والانتمائي بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من ذوي الاختصاص.
- 23- الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك التي تهدف إلى توطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الغايات المشابهة
- 24- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعامل بالأسواق المالية وأسواق السلع والإيداع لدى البنوك وشركات التمويل وجميع أشكال الإشعار والاستثمار بالطرق المجازة شرعاً ..
- 25- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والإستثمار والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية لحساب الشركة طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول .
- 26- المساهمة في صناديق الإستثمار المشترك وفي شركات الإستثمار المشترك طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول
- 27- إجراء دراسات الجدوى والدراسات الاقتصادية والمالية وفرص الإستثمار والأوراق المالية.
- 28- المساهمة في الشركات والبنوك الإسلامية وشراء صكوك التنمية والتعمير والقروض وشراء وبيع الاسهم والصكوك الأخرى بالطريقة التي يقرها مجلس الادارة من حين لآخر وفق احكام القانون .
- 29- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل او بعض غايات الشركة وأعمالها.
- 30- الدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية او خارجها والتي تطرح على نطاق محلي او دولي.
- 31- ان تستثمر أموالها وتتصرف بها بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية والعقارية والمالية او غيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن احكام القانون .
- 32- ان تقترض وتقرض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وفق الضوابط الشرعية .
- 33- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.
- 34- فتح الفروع ومكاتب التمثيل لأغراض الشركة وتعيين الوكلاء والوسطاء والموزعين لخدماتها.
- 35- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والشركات المالية وشركات الخدمات المالية داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً .
- 36- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب صكوك تصدر عنها والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.
- 37- التعاقد مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة أو شخص ، والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها، واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات والتوكيلات.
- 38- بيع وشراء وتملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو ابنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة أو السياحة أو الإسكان .
- 39- إصدار وطلب إصدار وتلقي خطابات الضمان والكفالات بأنواعها بما ينسجم و غايات الشركة .

- 40- ان تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي صكوك مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وان تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو الصكوك المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- 41- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتري أو تدمج أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص/أو شركة أو جهة لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .
- 42- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها .
- 43- ان تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 44- ان تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو وسطاء أو مفوضين عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .
- 45- اصدار صكوك التمويل والاستثمار الإسلامية بعد الحصول على الموافقات اللازمة من البنك المركزي وجميع الجهات الرقابية ذات العلاقة.
- 46- ممارسة أي فرع من فروع التأمين المجازة شرعاً في حال حصول الشركة على الإجازة اللازمة من البنك المركزي والجهات ذات العلاقة .

### الالتزام بالتأمين التكافلي:

المادة (7):

- 1- تلتزم الشركة بأن تكون أعمال التأمين الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وبمقتضى توجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
- 2- تلتزم الشركة بإسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة فيحق للشركة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية.
- 3- يحق للشركة إسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي محلية أو أجنبية.
- 4- يلتزم مجلس الإدارة بوضع أسس داخلية يحدد فيها علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأجهزة الشركة المختلفة وبالمراقب الشرعي ويتم إرسال نسخة عن هذه اللائحة إلى البنك المركزي لاعتمادها.
- 5- لهيئة الرقابة الشرعية الحصول على استشارات وخبرات فنية من خارج الشركة بالتنسيق مع إدارة الشركة لتعزيز قيامها بأعمالها، إذا اقتضى الأمر ذلك وعلى ان تكون على نفقة الشركة.
- 6- تقوم الشركة بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلي بموجب عقد وكالة بأجر اما أعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس المضاربه ، ويتم بيان ذلك على وثائق التأمين، وذلك ضمن الأحكام التالية :-  
أ- تطبق الأحكام التالية على صيغة الوكالة :-  
1- تدار أعمال التأمين التكافلي بمقتضى عقد وكالة يعين بموجبه المشتركون بصفتهم موكليين للشركة للقيام بالأعمال التكافلية و الاستثمار نيابة عنهم .  
2- تتقاضى الشركة أجرا في شكل مبلغ معين أو نسبة مئوية من الإشتراكات، ويتم النص عليها صراحة في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين، على أن يغطي أجر الوكالة المبلغ الإجمالي لكل مما يلي :-  
- تكاليف الإدارة .  
- تكاليف طرق توزيع منتجات التأمين التكافلي.  
- عائد تشغيلي للشركة.  
ب- تطبق الأحكام التالية على صيغة المضاربة:-  
1- تدير الشركة كلا من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي بصفتها مضاربا وذلك لصالح المشتركين في التكافل بصفتهم أصحاب رأس المال.  
2- تتقاضى الشركة مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأميني قبل طرح حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار ويتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحة في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.  
ج- في حال تطبيق الشركة لصيغة الوكالة والمضاربة معا، يعتمد عقد الوكالة بالنسبة لأنشطة إدارة أعمال التأمين التكافلي مقابل مبلغ معين أو نسبة مئوية من الإشتراكات، ويعتمد عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق حملة الوثائق مقابل نسبة مئوية شائعة من عوائد الاستثمار.

7- تحرص الشركة أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن يراعى فيها الضوابط التالية:-

- أ- أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي الى أدنى حد ممكن.
- ب- أن لا تتقاضى الشركة عمولة أرباح أو أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدي.
- ت- الا تتدخل الشركة في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها إلا لتوجيهها لإستثمارات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم المطالبة بنصيب من عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- ث- أن لا تدفع الشركة أي فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لشركات إعادة التأمين التقليدي.
- ج- أن يكون الإتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر فترة ممكنة.

المادة (8):

- 8- التحقق من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عند إبرام عقد التأمين سواء من حيث قبول محل التأمين أو قبول التعاقد مع طالب التأمين.
- 9- في حال تحقيق الشركه لإيراد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيتعين عليها التخلص من هذا الإيراد من خلال صرفه في أوجه الخير والمصالح العامة وعلى أن يتم إتخاذ الإجراءات الذي يراها البنك المركزي مناسباً وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.
- 10- يشترط في عقد التأمين التكافلي أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي دون مبالغة وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- 11- تلتزم الشركة بالمعايير المحاسبية الإسلامية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 12- في حال عدم وجود معايير محاسبية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتم تطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- 15- يتم الإفصاح في التقرير السنوي عن مايلي:-
  - أي علاقة أو معاملة تنشأها مع أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
  - أسماء ومؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
  - عدد إجتماعات هيئة الرقابة الشرعية التي تمت خلال السنة والتي يجب أن لاتقل عددها عن أربعة إجتماعات.

### الالتزام بالشريعة الاسلامية :

أ — تلتزم الشركة في كافة تعاملاتها وانشطتها التامينية والاستثمارية بالشريعة الإسلامية الغراء وتعين لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية لغايات المراقبة والاشراف على معاملاتها وابداء الراي حول مدى اتفاتها مع احكام الشريعة الاسلامية ، مكونه من ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد من بين العلماء وذوي الاختصاص ويكون رايتها ملزم للشركة ويكون تعيينهم وعزلهم وتغييرهم بقرار من الهيئة العامة بترشيح من مجلس الإدارة تتمثل مهامها و اختصاصها في:

1. مراقبة أعمال الشركة وأنشطتها من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وإعلام البنك المركزي عن أي مخالفة ترتكبها الشركة تتعلق بذلك.
2. مراجعة عقود التأمين وشروطها، وإتفاقيات إعادة التأمين جميعها التي تبرمها الشركة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
3. إبداء الرأي في أي أمور شرعية تكلف بها.
4. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.
5. يكون للهيئة الشرعية ما للمراجع الخارجي من حيث التدقيق والاطلاع على السجلات والوثائق.
6. مراجعة جميع عقود وشروط التأمين، وإتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها الشركة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، مع تقديم التوصيات المناسبة لجعلها تتماشى مع هذه الأحكام والمبادئ.
7. مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الإستثمار والمضاربات لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
8. وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة وإعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حال عدم إتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
9. التأكد من التزام الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
10. إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تستدعي ذلك.
11. العمل مع المحاسب القانوني المستقل للشركة على إحتساب الزكاة في صندوق الزكاة وذلك من أموال صندوق حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية وذلك في حال إنشائه.

12. الرد على أي أسئلة أو إستفسارات توجهها لها شركة التأمين التكافلي أو البنك المركزي والمتعلقة بالمسائل الشرعية.
13. تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة.
14. تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي الى الهيئة العامة للشركة تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة و مدى إنترامها بالاحكام الشرعية وعلى أن يتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في إجتماع الهيئة العامة للشركة في إجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير الى البنك المركزي ضمن المستندات الواجب تقديمها الى البنك المركزي قبل انعقاد إجتماع الهيئة العامة للشركة على أن يتم إدراجه ضمن التقرير السنوي.
15. على هيئة الرقابة الشرعية تزويد البنك المركزي و لجنة التدقيق بنسخ عن محاضر إجتماعاتها التي تصدر عنها.
16. يلتزم المراقب الشرعي بالقيام بأعماله بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية و قيامه بأعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية وتقديم تقاريره اليها.
17. لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت من الاوقات على جميع سجلات و عقود و مستندات الشركة و طلب الايضاحات التي تراها ضرورية لاداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الايضاحات.
18. في حال عدم قيام الشركة بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها فعلى هيئة الرقابة الشرعية بتثبيت ذلك في تقرير ترفعه الى مجلس الادارة، و اذا لم يتم المجلس بالاستجابة لطلب هيئة الرقابة الشرعية فعليها إبلاغ البنك المركزي بذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة.
19. يعين مجلس إدارة الشركة من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو غيرهم وبناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية مراقبا شرعيا يتولى مهمة تطبيق أعمال دوائر وأقسام الشركة المختلفة و مدى تنفيذها لقرارات و آراء هيئة الرقابة الشرعية.

ب- تلتزم الشركة بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:-

- 1- يتم ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة الشركة.
- 2- تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على البنك المركزي قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة للموافقة عليهم ، وفي حال عدم الموافقة أو الاعتراض من قبل البنك المركزي على احد المرشحين يتم ترشيح بديل عنه.
- 3- تعرض اسماء المرشحين على الهيئة العامة للشركة للموافقة على تعيينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إجتماع الهيئة العامة بأسماء من تم تعيينهم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.
- ج- تعين هيئة الرقابة الشرعية احد اعضائها رئيسا لها ليمثلها امام مجلس الادارة والهيئة العامه والبنك المركزي، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية بدعوة من رئيسها أوبناء على طلب اثنين من اعضائها أو بدعوة من رئيس مجلس ادارة الشركة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل، وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأغلبية عدد اعضائها ولا يجوز الانابة بين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها أو عند التصويت على القرارات.
- د- في حال شعور احدى عضويات هيئة الرقابة الشرعية يتم تعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة من قبل مجلس إدارة الشركة لاكمال مدة هيئة الرقابة الشرعية ويتم ابلاغ البنك المركزي بهذا التعيين على ان يتم عرضه على اول اجتماع هيئة عامة لاحق للمصادقة عليه.
- هـ - لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها إلا بقرار من الهيئة العامة للشركة بناء على تنسيب مجلس الادارة.

#### **المادة (9): مسؤولية المساهمين:**

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

#### **المادة (10): الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة:**

يكون للمساهمين حق الأولوية بالاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة، على أن يتم طرح الأسهم غير المكتتب بها على الجمهور حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

## المادة (11): الأسهم:

- 1- يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 2- تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية.
- 3- تتم عمليات نقل ملكية الأسهم وتحويلها والحجز عليها ورهنها والتعامل بها وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في المملكة.

## المادة (12): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الأشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحالين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

## سجل المساهمين:

## المادة (13):

أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين و عدد الأسهم التي يملكها كل منهم و عمليات التحويل التي تجري .

ب) يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.

## إدراج الأسهم لدى البورصة:

## المادة (14):

تلتزم الشركة بالاحتفاظ بسجل يبين أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم بالإضافة إلى التزام الشركة بإدراج أسهمها في السوق وتتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعملية تداول الأوراق المالية.

## الإطلاع على سجل المساهمين:

## المادة (15):

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان ، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم إستنساخ السجل أو أي جزء منه .

## رهن الأسهم:

## المادة (16):

أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين .

ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

ج) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن إستيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

## حجز الأسهم:

**المادة (17):**

- أ) يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .
- ب) توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .
- ج) إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .
- د) لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو إستيفاء للدين على أحد المساهمين .

هـ) تسري على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

**نقل الأسهم وتحويلها :****المادة (18):**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقوانين وتعليمات التامين التكافلي النافذه وقانون تنظيم اعمال التامين النافذ والأنظمة ذات العلاقة:-

- أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية .
- ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والإلتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة التي أبرم العقد في السوق .
- ج) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعه في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على إستلامها .
- د) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها إلا إذا آلت إليها بإندماج شركة أخرى بها أو بشرائها في هذه الحالة التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ إندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .
- هـ) يكون باطلاً قبول أو تحويل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية :-

1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
2. إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتين على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
3. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

**انتقال الأسهم بعد الوفاة:****المادة (19):**

- أ) كل من إنتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة وأن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه ، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه .
- ب) يتمتع كل من إنتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور إجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .



ج) تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب مقدمة الورثة أو وكلائهم أو وصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .

د) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت إسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا القانون .

يجري الإكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى .

### إدارة الشركة :

**المادة (20):** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء (أو أي عدد يتم تحديده لاحقاً بموجب القوانين المعدلة لذلك) ، ويتم انتخابهم وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ والأنظمة وتعليمات التأمين التكافلي النافذ والتعليمات ذات العلاقة ، ويقوم المجلس بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.

### المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

- المادة (21):**
- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بصلاحيات الرئيس عند غيابه .
  - ينتخب المجلس من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أولهم حق التوقيع إما مجتمعين أو منفردين أو كلاهما وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس له أولهم .
  - يحق للمجلس تفويض أي موظف بالتوقيع عن الشركة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

### المادة (22): أسس الإكتتاب في الأسهم:

- 1- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الإشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الإكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- 2- يجري الإكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين النافذة الأخرى.

### المادة (23): تخصيص الأسهم للشركة :

إذا زاد الإكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الإكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

### المادة (24): إعادة المبالغ الزائدة عند تخصيص الأسهم:

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للإكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو اقرار تخصيص الأسهم أيهما سبق. وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ مرابحة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

### المادة (25): شروط إصدار الأسهم العينية:

لا تصدر الأسهم العينية في الشركة لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

#### **المادة (26): حقوق مالك الأسهم العينية:**

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية.

#### **المادة (27): اصدار صكوك التمويل والاستثمار الإسلامية :**

هي أوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، قابلة للتداول يحق للشركة إصدارها ، وتسجلها ضمن غايات الشركة ، وتصدر بناء على قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 وتعديلاته ، والتشريعات الصادرة عنه ، ولغايات تطبيق إصدار الصكوك - فيما لا نص فيه - يرجع الى قانون الأوراق المالية ، وتصدر هذه الصكوك لغايات تمويل مشاريع قائمة لتطويرها ، أو مشاريع تهدف الشركة لإنشائها شريطة موافقة البنك المركزي المسبقة عليها .

#### **شروط اصدار صكوك التمويل والاستثمار الإسلامية :**

**المادة (28):** يشترط في اصدار الصكوك أن تكون مضافة ضمن غايات الشركة ، وموافقة البنك المركزي وموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة ، ومجلس ادارتها على الاصدار ويتم الاصدار بناء على نشرة إصدار تشتمل على كافة متطلبات الإصدار ومرفقاته الواردة في قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 .

#### **قابلية الصكوك للتداول :**

- المادة (29) :**
- بعد الانتهاء من الاكتتاب يتم تسجيل الصكوك بأسماء مالكيها ، وتثبت لدى سجلات الشركة ، ومركز الايداع ، والحافظ الأمين .
  - تكون الصكوك قابلة للتداول حسب الضوابط الشرعية للتداول الواردة في نظام صكوك التمويل الإسلامي رقم (45) لسنة 2014 .
  - تثبت جميع عقود البيع والشراء والتغيرات على ملكية الصكوك في سجلات الشركة ومركز الايداع ، والحافظ الأمين .
  - تستمر ملكية الصكوك الى حين انتهاء المشروع أو اطفائها أيهما اسبق .

#### **القيمة الاسمية للصكوك :**

**المادة (30):** يجب أن ينص في نشرة الإصدار :

- القيمة الاسمية للإصدار .
- فئات الصكوك ومدى قابليتها للتجزئة

#### **الاكتتاب في الصكوك :**

**المادة (31):**

- تقوم الشركة بطرح الصكوك بموجب نشرة إصدار
- تتحمل الشركة صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاصدار
- تصدر الصكوك بالدينار الأردني أو أي عملة من العملات الأجنبية وذلك مع مراعات أحكام التشريعات النافذة .
- مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله .
- يحدد في نشرة الاصدار بنك مرخص ليكون وكيل للاكتتاب والدفع .
- يجوز أن يكون للصكوك متعهد تغطية أو أكثر

- يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .

المادة (32):

#### الضمانات في الصكوك :

- يجوز تعهد طرف ثالث مستقل بشخصيته الإدارية والمالية عن طرفي الصكوك أن يتعهد بحفظ رأس المال أو نسبة من الأرباح دون مقابل .
- تأخذ الشركة صفة يد الأمانة في ادارة مشروع الصكوك فلا ضمان الا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط نشرة الإصدار .
- يجوز النص على أي ضمانات في الصكوك من رهن أو كفالة أو غيرها بشرط موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة(33):

#### محصلة الاكتتاب في الصكوك :

ينص في نشرة الإصدار المعالجات الشرعية والمحاسبية بعد انتهاء المدة المقررة للاكتتاب كما يلي:

- إذا لم يتم تغطية الاكتتاب يجوز للشركة الاكتفاء بما تم الاكتتاب به .
- إذا زاد حجم الاكتتاب عن مجموع الاكتتاب الذي تم النص عليه في نشرة الإصدار فيتم تخصيص الصكوك .
- يجوز النص في نشرة الإصدار على تمديد فترة الاكتتاب لمدة محددة إذا لم يتم تغطية قيمة الاكتتاب بعد انتهاء المدة المحددة .
- يجوز النص في نشرة الإصدار على الاستفادة من من أي مبالغ تزيد عن قيمة الاكتتاب بشرط بيان كيفية الاستفادة منها في نشرة الإصدار .

المادة (34):

#### زيادة وتخفيض رأس المال :

##### أولاً : زيادة رأس المال:

يجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به بقرار الهيئة العامه غير العادية بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة ويوافق عليها البنك المركزي:-

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
2. ضم الإحتياطي الإختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو إحتياطي علاوة الإصدار أو جمعهم الى رأسمال الشركة .
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات.

##### ثانياً : تخفيض رأس المال:

(أ) يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالإجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:-

- 1- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
  - 2- تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
  - 3- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.
- (ب) تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

(ج) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

(د) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات الى الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ و الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة(35):

### إجراءات تخفيض رأسمال الشركة:

(أ) يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به الى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في إجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها، ولا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

(ب) يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ نشر الإشعار لأخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأسمال الشركة فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد فيه اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ لإنهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها وترد أي دعوى بعد هذه المدة .

### المادة (36): اجتماعات الهيئة العامة للشركة:

1. الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وعلى المجلس تنفيذ قراراتها المتخذة في اجتماعاتها العادية وغير العادية.
2. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
3. تطبيق الأحكام الواردة بالقانون في كافة الأمور الإجرائية الواجب إتباعها للتأكد من قانونية الدعوة وأسس التسجيل وجداول الحضور وحيثيات الجلسة وطريقة وأسس التصويت.
4. يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو وسائل الإتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام .
5. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.
6. يترتب على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

### المادة(37): أنواع اجتماعات الهيئة العامة وأحكامها:

#### • أولاً: اجتماعات الهيئة العامة العادية

- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من المجلس في الزمان والمكان اللذين يحددهما على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة الا اذا نص القانون والانظمه على خلاف ذلك، ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- يوجه المجلس الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة مرفقاً بها جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير المجلس السنوي والميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية ويتم إرسالها بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية النافذ قبل واحد وعشرون يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام الا اذا نص القانون واللائحة على خلاف ذلك.
- يقوم المجلس بالإعلان عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة وذلك قبل مدة لا تزيد عن واحد وعشرون يوماً من ذلك الموعد ، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الاعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاث أيام على الاكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة إلا اذا نص القانون واللائحة على خلاف ذلك.
- لا تعتبر الجلسة الأولى للاجتماع قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني حسب ما هو مبين ادناه وعندها يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل، ويعلن عن ذلك قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل.
- تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- يدخل في جدول اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي الأمور التالية:
  - أ. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  - ب. تلاوة تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها ومناقشته.
  - ج. تلاوة ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية الأخرى والمصادقة عليها.
  - ح. المصادقة على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
  - خ. إقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
  - د. ابراء ذمة أعضاء المجلس القائم.
  - هـ. انتخاب أعضاء المجلس في حال انتهاء فترة المجلس أو شغور مركز عضو أو أكثر.
  - و. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدها.
  - ز. (أ) يحظر على شركة التأمين توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي، ولا يجوز للهيئة العامة لمساهمي شركة التأمين أن تقرر توزيع أي أرباح نقدية أو عينية على المساهمين إلا في حدود ما وافق عليه البنك المركزي.
  - ب) لا يجوز للشركة أن توزع أرباحاً على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التأسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية وقبل إطفاء أي خسائر لحقت بها مهما كان نوعها، وتجوز بموافقة البنك المركزي تغطية تلك المصاريف وإطفاء هذه الخسائر مدة لا تزيد على خمس سنوات.
  - د. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

## المادة (38): • اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

- 1- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- 2- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.
- 3- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل

الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

4. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

5. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية:

1. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
2. دمج الشركة أو اندماجها
3. تصفية الشركة وفسخها
4. اقالة المجلس أو رئيسه أو واحد أعضائه
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً
6. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة المصرح به
7. اصدار صكوك قابله للتداول. وقابله للتحويل الى اسهم؟
8. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها
9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لاحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

• تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في اجتماعها العادي

- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الأمور التي تنظر بها الهيئة العامة والواردة أعلاه.

## المادة(39): عضوية مجلس الإدارة:

الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس :

- 1- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
- 2- أن يكون حسن السيرة.
- 3- أن يكون كامل الأهلية المدنية.
- 4- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تأمين أخرى أو مديراً عاملاً لها أو مديراً مفوضاً أو موظفاً فيها ما لم تكن شركة التأمين الأخرى شركة تابعة لتلك الشركة.
- 5- يجوز للبنك المركزي أن يحدد المؤهلات والخبرات والشروط الواجب توافرها في الرئيس أو عضو مجلس إدارة شركة التأمين ومدى ملاءمة الاعضاء لهذه الشروط.

5- أن يكون حائزاً بإسمه على (3000) سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم , ويشترط في هذه الأسهم أن ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقتضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية المنصوص عليه، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية

محجوزاً مادام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجر رهن لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والضمانات المترتبة على هذا العضو وعلى مجلس الإدارة.  
6- أن لا يكون قد تسبب في مخالفة جسيمة لأي من أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وتعديلاته

**المادة (40):** لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة التأمين بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن أي مساهم فيها أو عضو هيئة الرقابة الشرعية فيمن توافرت به الصفات الآتية:

- أ- صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بجناية أو ما زال خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
- ب- كان مسوولاً بأي صفة كانت ووفقاً لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام التشريعات ذات العلاقة بالأنشطة المالية.

**يحظر على عضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً عن أي مساهم فيها وعضو هيئة الرقابة الشرعية القيام به بالأمور التالية:**

- 1- القيام بأعمال تنفيذية في شركة تأمين أخرى مشابهة.
- 2- أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركات تأمين منافسة أو مشابهة.
- 3- القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة شركة التأمين.
- 4- ممارسة أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية التي يحددها البنك المركزي.
- 5- أن يكون على صلة عمل أو زواج أو قرابة حتى الدرجة الثالثة مع أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذه الفقرة الذين تتعامل معهم شركة التأمين.
- 6- تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين أو تحقيق منفعة مادية أو مزايا بأي صورة كانت عن أي من الخدمات التأمينية المقدمة لشركة التأمين.
- 7- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- 8- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- 9- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس.
- 10- يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون مديراً عاماً للشركة أو مستشاراً قانونياً لها أو اكتوارياً أو محاسباً قانونياً لها أو عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لها.
- 11- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (9) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

**المادة (42):** تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

- يجوز لممثلي الشخص الاعتباري الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية

المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته اذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر بممثله خلال مدة المجلس.

المادة (43):

تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة أعلاه من المادة (39) ، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً . ولا يجوز له أن يحضر أي إجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (44):

### الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة :

- 1- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يقوم بصلاحيات الرئيس عند غيابه .
- 2- ينتخب المجلس من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أولهم حق التصويت والتفويض بذلك عن الشركة إما مجتمعين أو منفردين أو كلاهما وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس له أولهم .
- 3- إذا تم إنتخاب أي شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه , وجب عليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الإنتخاب , ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية
- 4- يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية ، على أن توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا الإجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .
- 5- يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً ويحدد مهامها وإختصاصاتها وصلاحياتها وفقاً للأنظمة.
- 6- تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه.
- 7- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول إجتماع يعقده بعد إنتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- 8- على مجلس إدارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المشار إليها أعلاه والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم اي تغيير طرأ عليها.

المادة (45)

### صلاحيات مجلس الإدارة :

- يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :
- رسم إستراتيجية إدارة أموال ومصادر أموال الشركة وتحديد أوجه نشاطاتها ووسائل استثمارها .
  - إقرار الهيكل التنظيمي الذي يظهر التسلسل الوظيفي للشركة ويحدد دوائرها وأقسامها , وكذلك تحديد الوصف الوظيفي للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام .
  - وضع نظام الموظفين الذي يبين مسميات الوظائف وتصنيفاتها ودرجاتها ورواتبها وعلاوتها والزيادة السنوية للموظفين وإجازاتهم وطرق تعيينهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم .
  - القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها , بما في ذلك رهن عقارات الشركة وموجوداتها ضماناً للإلتزاماتها , وإصدار و طلب إصدار الكفالات بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين وكذلك الإقتراض بدون فائدة من مصادر التمويل المختلفة بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين .
  - تعيين الرئيس وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية العليا (المدير العام ونائب المدير العام ومساعديه) بالتنسيق من المدير العام وتحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافاتهم وأي إمتيازات أخرى لأي منهم وكذلك إنهاء خدمات أي من أعضاء الإدارة التنفيذية .
  - إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها .



- فتح وإدارة و إغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمه عليها داخل المملكة وخارجها .
- تفويض أي من أعضاء المجلس بصلاحيه التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وكذلك منحهم حق تفويض التوقيع لأي موظف بالشركة بالحدود والصلاحيات التي يحددها المجلس , كما له إلغاء تلك الصلاحيه وفق مايراه مناسباً .
- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة وممثلاً لها لدى الغير وأمام جميع الجهات الرسمية كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الإدارة التنفيذيه العليا في الشركة , ويجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته وأتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في هذه الحال أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .
- يقرر المجلس بدلات الإنتقال والسفر وحضور الجلسات لإعضائه .
- إصدار أنظمة داخلية خاصة للشركة تنظم الأمور الماليه والمحاسبية و الإدارية وأي أمور أخرى وتعديل أي منها على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة(46):

### مسؤوليات مجلس الإدارة:

- 1- لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو الى أي منهم أو فروعه أو زوجته.
  - 2- على المجلس ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة.
- أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
- ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة
- 3- يعد المجلس كل ستة أشهر تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح و الخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصدقاً عليه من مدقق حسابات الشركة, ويتم تزويد مراقب عام الشركات و البنك المركزي بنسخة من هذا التقرير وفقاً للمواعيد المحددة في قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين.
  - 4- يلتزم مجلس الإدارة بتقديم حساباته الختامية المصدقة والموقعة من المحاسب القانوني الخارجي إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية، للحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي قبل توجيه الدعوة إلى المساهمين لاجتماع الهيئة العامة بشأنها أو عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.
  - 5- يلتزم مجلس إدارة الشركة بعد مصادقة الهيئة العامة للمساهمين على بياناتها المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي:
- أ-) نشر بياناتها المالية الختامية وتقرير المحاسب القانوني الخارجي في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المصادقة عليها ونشر بياناتها المالية الإجمالية وبياناتها المالية الختامية في المملكة إذا كان لها فروع خارجها.
- ب-) عرض تلك البيانات مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للشركة ولمدة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية.

### إجتماعات مجلس الإدارة :

- يجب أن لا يقل عدد إجتماعات المجلس عن ستة إجتماعات خلال السنة المالية للشركة .
- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه .
- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى الرئيس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الإجتماع .
- إذا لم يوجه الرئيس الدعوة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للإنعقاد .
- يتم دعوة أعضاء المجلس بكتب صادرة عن الرئيس تبلغ لكل عضو إما باليد مقابل التوقيع أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بوسائل التواصل الإجتماعي على حسابه الشخصي قبل خمسة أيام على الأكثر من موعد الإجتماع.

المادة (47):

- يجب حضور الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس لإكمال النصاب ولتكون قراراته قانونية , وإذا فقد النصاب أثناء انعقاد الجلسة وجب تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب نافذة .
- يعقد المجلس إجتماعاته في مركز الشركة أوفي المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الإجتماع في مركز الشركة.
- يرأس الرئيس جميع إجتماعات المجلس ويدير جلساته وعليه بالتعاون مع الإدارة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .
- لا يجوز إشتراك عضو المجلس ببحث أي مسأله يكون له فيها مصلحة شخصية .
- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه.
- تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الإجتماع ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .
- يجب أن يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً يقوم به العضو بنفسه ، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بأي طريقة غير مباشرة أخرى .
- إذا إعترض أي عضو على أي قرار يصدره المجلس , فيجب إثبات هذا الإعتراض خطياً في محضر الإجتماع، ويعتبر أي إعتراض غير مثبت خطياً في محضر الإجتماع كأن لم يكن .

#### نفقات وأجور وإمتيازات مجلس الإدارة :

المادة (48):

- يضع مجلس إدارة الشركة في المركز الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:-
  - أ) جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  - ب) المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
  - ج) المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وإنتقال داخل المملكة وخارجها.
  - د) التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
  - هـ) بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

#### مكافآت مجلس الإدارة:

المادة (49):

- 1- يستحق رئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية بنسبة لا تزيد على 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبعده أقصى (5000) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة.
- 2- توزع المكافآت على رئيس وأعضاء المجلس بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم, وتعتبر الجلسات التي تغيب عنها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو
- 3- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد إرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 4- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أولم تكن حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (20) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة مجلس الإدارة أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو,
- 5- تحديد بدلات الإنتقال لرئيس وأعضاء المجلس لحضور الجلسات مجلس الإدارة ولساعات اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد بدلات السفر بموجب نظام تحدده الشركة لهذه الغاية.

المادة (50):

#### فقدان عضوية مجلس الإدارة:

- يفقد عضو المجلس عضويته في أي من الحالات التالية:
- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ إلى المجلس.

- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أوتم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أوتم رهنها.
- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.
- إذا أفلس أو أعسر أو أصبح فاقداً للأهلية.
- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة.
- إذا حكم عليه بأي جنائية أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين.
- إذا تم عزله وفقاً لأحكام القانون.
- إذا قررت الهيئة العامة إقالته وفق أحكام القانون.

- إذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته في مجلس إدارة شركة التأمين وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات السارية بمقتضاه.
- إذا قرر المجلس تنحية رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة لأسباب مبررة.
- لا يجوز لكل من فقد عضويته في مجلس إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة تأمين أخرى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن أي مساهم أو أن يعمل فيها أو أن يقدم خدمات إليها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.
- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الشركة إستقالتهم وإذا فقد مجلس إدارة الشركة نصابه القانوني لأي سبب كان، بحيث يقوم مجلس إدارة البنك المركزي بتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لتتولى إدارة الشركة ودعوة هيئتها العامة إلى الاجتماع لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها، قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من المجلس وتحمل الشركة أتعاب اللجنة المؤقتة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.
- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة عليه.
- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو الموقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضواً آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

## المادة (51): الإدارة التنفيذية:

1. تتألف الإدارة التنفيذية للشركة من الرئيس التنفيذي و/أو المدير العام وعدد من الأعضاء يحدده المجلس حسب الحاجة.
2. يتم اختيار وتعيين المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة والاستقامة.
3. يقوم المجلس بتعيين المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم وامتيازاتهم وتسمية مناصبهم الوظيفية.
4. يتولى المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويشترط أن لا يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.
5. يتولى مهام وصلاحيات المدير العام في حال غيابه نائبه أو من يليه في السلم الوظيفي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
6. تطبق لائحة شؤون الموظفين على الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالمكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويض نهاية الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك بموجب اتفاقيات خطية.
7. يعلم المجلس البنك المركزي والمراقب والسوق وأي جهة أخرى مختصة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول خطياً عن أي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو انتهاء خدماته حال اتخاذ القرار.

8. للمدير العام الموافقة على تعيين الموظف في درجة أو راتب أعلى من الحد الأدنى وضمن حدود الدرجة إذا رأى ضرورة ذلك وفي حالات استثنائية، على ألا تخالف أحكام قانون العمل وقانون تنظيم أعمال التأمين وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذه

• يتوجب على الموظف في أدائه لعمله الالتزام بما يلي:-

- أ- تأدية العمل بنفسه وان يبذل في عمله عناية الشخص العادي.
- ب- أن يلتزم بأوامر مسؤوليه المتعلقة بالعمل المتفق عليه ضمن حدود القانون والآداب العامة والسلامة.
- ج- المحافظة على أسرار العمل.
- د- الحرص على الأشياء والأدوات المسلمة إليه لتأدية العمل.

### شروط المرشح لإشغال عضوية هيئة الرقابة الشرعية:

المادة (52):

- أ) أن يتوافر لديه العلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية ومبائنها بشكل عام وأن يكون متخصصاً في الإقتصاد الإسلامي أوفقه المعاملات المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية ومطلعاً على التطبيقات الحديثة فيها.
- ب) أن لا يكون مساهماً في الشركة أو من العاملين فيها.
- ج) لا يجوز أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لشركة تأمين تكافلي اخرى.

### يحظر على عضو هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

المادة (53):

- 1- القيام بأعمال تنفيذية في شركة تأمين أخرى مشابهة.
- 2- أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركات تأمين منافسة أو مشابهة.
- 3- القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة شركة التأمين.
- 4- ممارسة أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية التي يحددها البنك المركزي.
- 5- أن يكون على صلة عمل أو زواج أو قرابة حتى الدرجة الثالثة مع أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذه الفقرة الذين تتعامل معهم شركة التأمين.
- 6- تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين أو تحقيق منفعة مادية أو مزايا بأي صورة كانت عن أي من الخدمات التأمينية المقدمة لشركة التأمين.

ب- يحظر على عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون مديراً عاماً للشركة أو مستشاراً قانونياً لها أو اكتوبرياً أو محاسباً قانونياً لها أو عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لها.

### حسابات الشركة:

المادة (54):

1. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة باستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ مباشرة الشركة لأعمالها وتنتهي في 31 كانون الأول من نفس السنة إذا باشرت أعمالها خلال النصف الأول من السنة، أما إذا باشرت أعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في 31 كانون الأول من السنة التالية.

2. تنظم الشركة حساباتها وتعمل على حفظ سجلاتها ودفاتها وفقاً للأصول المحاسبية والتدقيق الدولية المعتمد والمتعارف عليها في أعمال شركات التأمين الإسلامي ولهذا الغرض تراعي الفصل بين الحسابات الخاصة بالمساهمين على تلك الخاصة بعمليات التأمين.
3. يتم حفظ سجلات ودفاتر حسابات في مقر الشركة ويحق لأعضاء المجلس والمساهمين الاطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها المجلس.
4. تنتخب الهيئة العامة العادية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد مع تحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدتها ويتولى مدققوا الحسابات القيام بالمهام التالية:
  - أ. مراقبة أعمال الشركة
  - ب. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة
  - ت. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  - ث. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
5. تلتزم الشركة بفتح حسابات مفصلة خاصة بما يلي:-

- 1- حساب خاص بإستثمار رأس المال لأصحاب حقوق الملكية.
- 2- حساب صندوق حملة الوثائق أو عدة حسابات نوع وفروع التأمين المختلف بإستثناء فروع التأمين التكافلي الواردة في البند (3) من هذه الفقرة تسجل فيه الإشتراكات وعوائد الإستثمار المتحققة من إستثمار الأموال المتجمعة في الحساب أو الحسابات المذكورة.
- 3- لفروع التأمين التي تشمل على عنصر إيداع فتح الحسابين التاليين:-
  - حساب إستثمار يحول اليه الجزء الخاص بالإستثمار من الإشتراكات المدفوعة الخاصة بهذه الفروع.
  - حساب صندوق حملة الوثائق.
- يتم دفع التعويضات والمنافع المستحقة من قبل حساب صندوق حملة الوثائق وذلك وفقاً لشروط وأحكام عقود التأمين التكافلي.
- تلتزم الشركة بأن يكون إستثمار الإشتراكات التي يدفعها المشتركون وأصحاب حقوق الملكية وفقاً للصيغ المشروعة الواردة في تعليمات "أسس إستثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها النافذة" وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية.
- تكون الإشتراكات وعوائد إستثمارها ملكاً مشتركاً للمشاركين تحدد حقوقهم فيها وأسباب الإستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني بحسب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.\*
- اطلاع على قرارات المجلس والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات تتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
- إعداد تقرير خطي موجه للهيئة العامة حول أعمالهم ومهامهم وتلاوته أمام الهيئة العامة.
- إبداء الرأي النهائي في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية للشركة
- تحديد مدخلات ومخرجات صندوق حملة الوثائق يتم وفقاً للقواعد المحاسبية التي تضعها الشركة والتي يجب أن تكون متفقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لمبادئ التأمين التكافلي، وترسل نسخة عن تلك القواعد إلى البنك المركزي بعد اعتمادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

## المادة (55): الأرباح:

- أولاً: : يجرى إقرار الأرباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من المجلس.
- ثانياً: : تدفع الشركة نفقات إدارة كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين التكافلي من حساب أصحاب حقوق الملكية أو من حصة أصحاب حقوق الملكية من الأرباح.

ثالثاً: : يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي:

- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الإجمالي
- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد المبلغ المقطوع سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة.
- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الخاص بناء على قرار الهيئة العامة باقتراح من المجلس، على أن لا يزيد المبلغ المقطوع سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة، وذلك لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي.
- توزيع الأرباح الصافية بعد الاقتطاعات السابقة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون أو يتم تدويرها كلياً أو جزئياً حسبما تقرره الهيئة العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح المجلس.

1- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

2- الحظر على الشركة توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي، ولا يجوز للهيئة العامة لمساهمي الشركة أن تقرر توزيع أي أرباح نقدية أو عينية على المساهمين إلا في حدود ما وافق عليه البنك المركزي.

3- لا يجوز للشركة أن توزع أرباحاً على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التأسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية وقبل إطفاء أي خسائر لحقت بها مهما كان نوعها، وتجوز بموافقة البنك المركزي تغطية تلك المصاريف وإطفاء هذه الخسائر خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

4- يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب ما تحدده الشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

5- لا يجوز للشركة توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق وذلك باستثناء ما تتقاضاه الشركة لقاء إدارتها لتلك الحسابات المقرر بموجب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

6- على الشركة بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام (تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية النافذة) الاحتفاظ بمخصص طوارئ لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم اقتطاعه من الفائض التأميني.

7- يتم تحديد الفائض التأميني في حساب التأمين الخاص بفروع التأمين التي تشمل على عنصر ادخار بمعرفة ومصادقة الاكتواري الخاص بالشركة.

8- تقوم الشركة بدفع نفقات إدارة كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي من حساب أصحاب حقوق الملكية أو من حصة أصحاب حقوق الملكية من الأرباح.

9- لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها.

10- للهيئة العامة وبعد إستنفاد الإحتياطيات الأخرى أن تقرر في إجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الإحتياطي الإجباري على أن يعاد بناؤه وفقاً لأحكام قانون الشركات.

11- لا تشترك الشركة في المخاطر التي يتحملها صندوق حملة الوثائق ولا تتقاضى شيئاً من الفائض التأميني ولا تتحمل الخسائر التي تلحق بصندوق حملة الوثائق إلا إذا كانت هذه الخسائر ناشئة عن تقصير أو تعد أو مخالفتها للشروط الواردة في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الواردة في وثيقة التأمين.

12- في حال عجز صندوق حملة الوثائق والمخصصات الفنية المتركمة فيه عن سداد الإلتزامات المستحقة تلتزم الشركة بإفراض صندوق حملة الوثائق قرضاً حسناً بما يغطي العجز، ويتم سداد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر لاحقاً.

13- يعتبر التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم الصكوك الحسن التزاماً شاملاً حده الأقصى مجموع حقوق أصحاب حقوق الملكية في الشركة.

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.  
ب- يكون الحق في إستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.  
ت- للشركة أن تنشئ صندوق إيداع لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة، ويتم إعماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول وعلى أن يتضمن هذا النظام ما يكفل التشريعات السارية المفعول وعلى أن يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن إدارة الشركة.

ث- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة، وفي حالة إخلال الشركة بذلك تلتزم بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ألا تتجاوز مدة التأخير ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (58): النظام الداخلي:

أ- تلتزم الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة الصادرة بموجب قانون تنظيم اعمال التامين النافذ.  
ب- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (59): صلاحيات ومسؤوليات رئيس المجلس:

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.  
ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.  
ت- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة أو مستشاراً قانونياً أو اكتورياً أو محاسباً قانونياً لها أو عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لها.

د- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة ملزمة لها بمواجهة في الحدود التي يبينها نظامها ، والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة بإسمها الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها .

هـ- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقيق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها و- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمون والغير عن كل مخالفة إرتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ي- تكون مسؤولية مجلس الإدارة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت إعتراضه خطياً في محضر للإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات ، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسيبون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

#### **المادة (60) : أحكام عامة:**

تسري بشأن كل ما لم يرد عليه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي أو في حال المخالفة ، أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وقانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وتعليمات التأمين التكافلي النافذ.

#### **المادة (61) : تعديل النظام الأساسي:**

يتم تعديل النظام الأساسي وفقاً لأحكام القانون باقتراح يقدمه المجلس أو كلما دعت الحاجة لذلك وتقره الهيئة العامة غير العادية

#### **المادة (62) : حل الشركة وتصفيتها :**

تحل الشركة بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون.

#### **المادة (63) : لجنة الضوابط الشرعية :**

##### **الصلاحيات :**

لجنة الضوابط هي إحدى اللجان التي يشكلها مجلس إدارة الشركة لمساعدته على تنفيذ مسؤولياته ومهامه القانونية والإشرافية للحفاظ على توازن مصالح المساهمين وحماية الوثائق ، وتتمتع اللجنة بالصلاحيات والسلطات الكافية لممارسة جميع الأدوار والمسؤوليات المحددة في هذا التفويض والممنوحة لها بمقتضى القرارات المنفصلة التي يصدرها مجلس الإدارة من حين لآخر.

##### **تكوين وحجم اللجنة :**

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يرشحهم المجلس بقرار مستقل، وتكون مدة تعيينهم أربعة سنوات أو حتى انتهاء دورة المجلس، أيهما أسبق. ويجوز لمجلس الإدارة عزل أو إستبدال الأعضاء أو أي منهم قبل انتهاء مدة اللجنة، على أن يكون بينهم عضو مستقل عن مجلس الإدارة وعضو آخر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعضوية مدير تنفيذي في الشركة أو أحد كبار العملاء.

##### **رئيس اللجنة :**

يعين مجلس الإدارة رئيساً للجنة الضوابط وإذا لم يحضر رئيس اللجنة في اجتماع مقرر للجنة في غضون عشرة (10) دقائق من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يجوز للجنة أن تختار رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها.

##### **مهام ومسؤوليات اللجنة :**

- وضع السياسات والإجراءات الواجب أخذها بالاعتبار عند وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالحاكمة المؤسسية للشركة والتي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي والتوصية لمجلس إدارة الشركة بها، واقتراح مبادئ وسلوكيات العمل الخاصة بالشركة وموظفيها ووكلائها.
- وضع واقتراح هيكل وإجراءات الضوابط الإضافية التي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي وعرضها على مجلس إدارة الشركة، ومراجعة وتقييم فعاليتها.



- الإشراف والمراقبة على تطبيق إطار سياسة الضوابط من خلال العمل المشترك مع الإدارة ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية.
- مراقبة الإدارة المالية للتكافل وخاصة الأمور التي تتعلق بتكوين الاحتياطيات والمخصصات الفنية وتوزيع الفائض التأميني وأرباح الاستثمار.
- تزويد مجلس إدارة الشركة بتقارير وتوصيات مبينة استنتاجها لدى ممارستها لأعمالها.
- اجراء تحليل شامل لغايات كشف واجتباب أي حالات لتعارض المصالح في سير عمليات وإدارة صندوق حملة الوثائق، وخاصة الأمور المتعلقة بالتكاليف والنفقات على صندوق حملة الوثائق ومستوى الفائض التأميني الناتج.